

## الرئاسة

قرار وزاري رقم (٤٠)

ب شأن إضافة شروط أخرى لشروط شغل الوظائف الإشرافية -  
١٩٢٤/٨/٢٠

وزير الإعلام والثقافة ..

رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ..

بعد الإطلاع على الآتي :

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر في 4 إبريل سنة 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر في 17/7/1973 بشأن إنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،
- المرسوم رقم (146) لسنة 1991 بالحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بوزير الإعلام،
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، المعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015 ،
- تعليمي ديوان الخدمة المدنية رقم (56) لسنة 2007 بشأن الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية ، ولصالح العمل ،
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين الموظفين للترقية بالإختيار،
- القرار الوزاري رقم (28) لسنة 1995 بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،
- القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 23/8/2015 بشأن إضافة شروط أخرى لشروط شغل الوظائف الإشرافية بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،
- القرار الإداري رقم (351) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة شئون الموظفين بالمجلس ،
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2024064003) المؤرخ في 08/08/2024 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية ،
- وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .



## الرئيس قرر

### "مادة أولى"

تضاف شروط أخرى لشروط شغل الوظائف الإشرافية ، الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 وذلك تطبيقاً للمادة (4) من ذات القرار المستبدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2015 – وذلك على النحو التالي :

1 – أن يتم الإعلان عن الوظائف الإشرافية الشاغرة بالمجلس المطلوب شغلها (نديبا) وذلك من خلال تعميم يصدر عن الأمين العام لكافحة القطاعات بالمجلس تحدد فيه هذه الوظائف، والجهة التي يتم تقديم طلبات الترشيح لها ، والمدة المحددة لتقديم طلبات الترشح ، وينشر هذا التعميم عبر الموقع الإلكتروني للمجلس أو عبر لوحة الإعلانات ، ويعتبر حجة على الكافية ، ويشترط في المرشحين لتلك الوظائف إستيفاء الشروط القانونية المقررة والبيانات المطلوبة بالنماذج المعد لهذا الغرض .

2 – مع مراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 [المعدل بالقرار رقم 2015/30] فإنه يشترط في المرشح لشغل وظيفة إشرافية (نديبا) في المجلس أن يكون

#### مستوفياً للشروط التالية:

- أن يمتلك القدرة على التطوير والتحديث لآلية ومنظومة العمل .
- أن يقوم المرشح بإعداد تقرير يتضمن أهم الأعمال التي قام بها في مركز عمله الحالي خلال العام السابق ، مع تقديم مقترن يتضمن خطة عمل لتطوير الوحدة التنظيمية المرشح لها .

## الرئيل

- أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (60) من نظام الخدمة المدنية ، مالم يكن قد مضى على العقوبة المدة المحددة في المادة (68) من نظام الخدمة المدنية .

### "مادة ثانية"

يكون نظام الترشح لشغل الوظائف الإشرافية (ندا) بعد إصدار التعميم وفق الآلية  
والإجراءات التالية:

- 1 - أن تقوم إدارة الشئون الإدارية بإستلام طلبات الترشح لمراجعتها ومطابقتها مع قرارات وشروط ديوان الخدمة المدنية ، وفرز الطلبات المستوفية والمطابقة للشروط ، وإعداد بيان لكل مرشح وفقاً للنماذج المعدة لذلك ، وإحالتها إلى لجنة تسكين الوظائف الإشرافية للبت فيها .
- 2 - يبلغ المرشحين غير المستوفين للشروط بعدم قبول الترشيح مع ذكر الأسباب بكتاب رسمي من إدارة الشئون الإدارية .
- 3 - تقوم لجنة تسكين الوظائف الإشرافية بفحص طلبات المرشحين لشغل تلك الوظائف (ندا) قبل إجراء المقابلات الشخصية لهم .
- 4 - تقوم لجنة تسكين الوظائف الإشرافية بإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين المستوفين لشروط شغل الوظائف الإشرافية المعلن عنها ، وإعلان نتائج الذين إجتازوا هذه المقابلات بنجاح استناداً إلى عناصر ومعايير تقييم المرشحين لشغل الوظائف .

## الرئيس

الإشرافية المرفق بهذا القرار (جدول) ، متضمنة الدرجات التي تمنحها لهم لترشيح الحاصل منهم على أعلى الدرجات لشغل الوظيفة الإشرافية المعلن عنها .

5 - يشترط لنجاح المرشح للوظيفة الإشرافية حصوله على 70 % على الأقل وفق عناصر ومعايير تقييم المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية المرفقة بهذا القرار (جدول) ، وفي حال تساوي مرشحين أو أكثر من إجتازوا المقابلة الشخصية بنجاح في الحصول على أعلى الدرجات من اللجنة ، تكون المفضالت بينهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفضالت بين المرشحين للترقية بالإختيار .

6 - تعرض نتائج المقابلات والمفضالت على لجنة شئون الموظفين للنظر فيها واعتمادها تمهيداً لإصدار قرارات الندب لشغل الوظائف الإشرافية المعلن عنها .

### "مادة ثالثة"

ينهى ندب الموظف لشغل الوظيفة الإشرافية بقرار من السلطة المختصة بناءً على تقرير من رئيس القطاع المختص بعدم صلاحية الموظف لشغل تلك الوظيفة موضحاً فيه أسباب طلب إنهاء الندب ، على أن يعتمد هذا التقرير من قبل الأمين العام بعد العرض علينا ، وتعتبر الوظيفة شاغرة وتعاد إجراءات شغلها من جديد وفقاً لأحكام هذا القرار .

## الرئيس


### "مادة رابعة"

يلغى القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2015 ، كما يلغى كل قرار وزاري سابق يتعارض مع  
أحكام هذا القرار .

### "مادة خامسة"

على ذوي الإختصاص - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره.

عبد الرحمن بداح المطيري



وزير الإعلام والثقافة  
رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب



## الرئيسي

### الجدول المرفق بقرار رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ بشأن عناصر ومعايير تقييم المرشحين لشغل وظيفة إشرافية

المؤهلات التعليمية	الخبرة الوظيفية	المعاناة الشخصية	غير محددة
دبلوم بكالريوس دراسات عليا	15 10 15	15	
عدد سنوات الخبرة الإشرافية إن وجدت الخبرة الفنية: الألمايم بالشخص من مجال العمل وبشكل علمي- خبرة الميدانية بمجال العمل.	التدرب في مجال الوظيفة: الخبرة الفنية والإدارية المؤهلة للمنصب	دورات التدريبية المرتبطة في مجال الوظيفة الشاغرة والمساندة لها	
لكل دورة تدريبية درجة واحدة مساهمات في مجال الإدارة مساهمات في مجال الطاعع مساهمات على مستوى المجلس مساهمات خارج المجلس خبرات مساندة خارج نطاق العمل	5 5 5	5 3 3 3 3 3	خبرات ومساهمات أخرى
	10	15	الساعات القيادية
القدرة على التحليل الاستراتيجي ورسم الرؤية في مجال المنصب القدرة على تحليل المشاكل وضع الحلول (اختبار شعبي) القدرة على استغلال الموارد البشرية والمالية بالوجه الأمثل القدرة على ربط العمل استراتيجياً بالاجندة الثقافية مستوى إسراها وتطور الموظف	2 5 2 2 2	4	درأ المهام الوظيفية
الإلمام ببطاقة الاختصاصات والوصف الوظيفي الحالي قدرة على تقديم اقتراحات لإعادة صياغة الوصف الوظيفي بالاختصاصات وفقاً للتوجيه الاستراتيجي	13	6	المعاناة الشخصية
القدرة على اثبات الحقائق كحجر أساس للحوار القدرة على اظهار الحجة المنطقية للإقناع مستوى اللغة الجسدية وبنبرة الصوت والأسلوب الإلمام باللغة الإنجليزية	2 2 2 5	2 2 2 5	القدرة على الحوار والإقناع
	11	30	
الإنجازات والأعمال التي ساهمت في تطوير العمل توافق الأعمال والإنجازات مع اختصاصات العمل	5 5	5 5	غير محددة
القدرة على اظهار التسلسل المنطقي لعملية التخطيط	10	2	خطوة عمل مقرحة عن الوحدة
القدرة على التحليل قدرة على طرح الحلول التطويرية وفقاً للموارد المتاحة والربط الاستراتيجي للمجلس	3 5	3 5	التنظيمية المرشح لها (القدرة على التخطيط والتطوير)
عدد المبادرات التي ساهمت في عملية تطوير بنية العمل عدد المساهمات في دعم المبادرات لعملية تطوير بنية العمل	2.5 2.5 5	10 20	غير محددة
	100		إلا أنه يمكن العمل